الفصل السابع

ضمان الجودة في التعليم العالي في الأردن

تيسير النهار النعيمي(*)

ملخص: تقدم هذه الدراسة صورة عن أحوال التعليم العالي في الأردن، تشمل المؤسسات والطلاب وأسس القبول وأنظمة التدريب، والجهود التي بذلت في موضوع النوعية والسلطات المعنية بالتعليم العالي. وفي ما يخص ضمان الجودة تستعرض الدراسة معايير ضبط الجودة، وتجربة صندوق الحسين للإبداع والتفوق في تقييم النوعية وتنتهي بنظرة تقييمية لتجربة الأردن في ضمان الجودة في التعليم العالي.

تبين الدراسة أنه على الرغم من عدم وجود نظام مؤسسي متكامل لضمان نوعية التعليم العالي سابقاً، فقد اهتمت السلطات المعنية باتخاذ إجراءات على مستوى مدخلات النظام من باب ضبط النوعية، كما تقرر الأخذ بالاعتماد منذ العام ١٩٩٠، تلاه بعد فترة من الزمن إنشاء مجلس الاعتماد (١٩٩٨). وقد تركز ضبط النوعية على معدلات القبول والبنية التحتية وشهادات الهيئة التعليمية. أما تقييم النوعية فقد انطلق الأول بمبادرة من صندوق الحسين للابداع والتفوق بالتعاون مع الوكالة البريطانية لضمان الجودة في التعليم العالي (٢٠٠١). وقد جاءت نتائج التقييم (٢٠٠٢) «مخيبة للآمال». أما الاعتماد فقد تطورت التشريعات المتعلقة به وتحددت مهام مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي مع صدور قانون التعليم العالي ٢٠٠١. وإذ يربط المؤلف بين انتشار مؤسسات التعليم الخاصة، وظهور مصطلح الاعتماد يرى أنه على الرغم من التطورات الإيجابية فإن الاعتماد ما زال يطبق عملياً على مؤسسات القطاع الخاص فقط، وأنه يقتصر على الرقابة تأميناً لالتزام هذه المؤسسات بالشروط والمعايير، وأنه تجري الأمور وكأن كلمة اعتماد حلّت محل كلمة ترخيص، وأنه يتسم بالإلزام، وهو أمر يتنافى مع

(*) دكتوراه في علم النفس التربوي، من جامعة بتسبرغ-الولايات المتحدة الأميركية، أستاذ في جامعة البلقاء التطبيقية-الأردن.

تقاليد الاعتماد، وأنه يُشعر المؤسسات الخاصة بالقيود التي تعيق حريتها في المبادرة، علماً بأن لجان الاعتماد يجري اختيارها من أساتذة الجامعات الرسمية، والمعايير التي تعتمد مستوحاة من هذه الجامعات.

أولاً : نظرة عامة

يتصف الأردن بموارده الطبيعية المحدودة، وبرقعة قابلة للزراعة لا تتعدى ٨٪ من مساحته، ولا نفط ولا ماء كاف يسد حاجته، إضافة إلى نمو سكاني مرتفع (٢,٨٪) إذ يتضاعف سكان الأردن كل ٢٥ سنة في الظروف الطبيعية. ويقدر عدد السكان لعام ٢٠٠٢ بحوالي ٥,٣٢٩ مليون نسمة، تشكل الإناث ما نسبته ٤٩٪. ويسود اعتقاد راسخ في مستويات المخططين في الأردن بأهمية تنمية الموارد البشرية إدراكاً لمحدودية الموارد الطبيعية. ومن هنا استأثرت مسألة تنمية الموارد البشرية باهتمام بالغ في الأوساط السياسية والتخطيطية. وقد ترتب على ذلك أن تبلورت جهود تنمية الموارد البشرية على شكل توسع كمي ونوعي بقطاع التعليم والتدريب والتأهيل بمستوياته وأشكاله كافة. وطورت لهذا الغرض خطط طموحة لإصلاح نظام التعليم العالي .

١ . أهداف التعليم العالي

وفقاً لقانون التعليم العالي لعام ٢٠٠١ يهدف التعليم العالي في الأردن إلى تحقيق ما يلي:

أ - إعداد كوادر بشرية مؤهلة ومتخصصة في حقول المعرفة المختلفة تلبي حاجات المجتمع.

ب- تعميق العقيدة الإسلامية وقيمها الروحية والأخلاقية وتعزيز الانتماء الوطني والقومي.

ج- رعاية النهج الديموقراطي وتعزيزه بما يضمن حرية العمل الأكاديمي وحق التعبير واحترام الرأي الآخر والعمل بروح الفريق وتحمل المسؤولية واستخدام التفكير العلمي الناقد.

د- توفير البيئة الأكاديمية والنفسية والاجتماعية الداعمة للإبداع والتميز والابتكار وصقل المواهب.

هـ- تنمية الاهتمام بالتراث الوطني والثقافة القومية والعالمية والاعتناء بالثقافة العامة للدارسين.

و- تعميم استعمال اللغة العربية لغة علمية وتعليمية في مراحل التعليم العالي وتشجيع التأليف العلمي بها والترجمة منها وإليها.

ز- المساهمة في تنمية المعرفة في مجال الآداب والفنون والعلوم وغيرها.

ح- تنمية إلمام الدارسين بلغة أجنبية واحدة على الأقل في ميادين تخصصهم وإكسابهم مهارات مناسبة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في تلك الميادين.

ط- تشجيع البحث العلمي ودعمه ورفع مستواه وبخاصة البحث التطبيقي الموجه لخدمة المجتمع وتنميته.

ي- بناء نواة علمية تقنية وطنية قادرة على تطوير البحث العلمي وإنتاج التكنولوجيا.

ك- إيجاد ارتباط مؤسسي وثيق بين القطاعين العام والخاص من جهة ومؤسسات التعليم العالي من جهة أخرى للاستفادة من الطاقات المؤهلة في هذه المؤسسات في تطوير هذين القطاعين عن طريق الاستشارات والبحث العلمي التطبيقي.

ل- توثيق التعاون العلمي والثقافي والفني والتقني في مجال التعليم العالي والبحث العلمي مع الدول والمؤسسات العربية والإسلامية والعالمية وتوسيع ميادينه في الاتجاهات الحديثة والمتطورة.

٢. . تطور التعليم العالي في الأردن

شهد الأردن توسعاً ملحوظاً في التعليم العالي استجابة للطلب الاجتماعي المتزايد عليه ويقدر أن حوالي ٩٠٪ من الناجحين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة يلتحقون بالتعليم العالي. وبناء على ذلك، فقد ظهر مستويان للتعليم العالي هما: المستوى الجامعي، ومستوى كليات المجتمع (التعليم العالي المتوسط). وفي واقع الأمر، فإن التعليم العالي المتوسط كان سابقاً تاريخياً في نشوئه على التعليم العالي الجامعي في الأردن، إذ نشأت أول كلية للتعليم ما بعد الثانوي عام ١٩٥٢

(دار المعلمين في عمان) ودار المعلمات في رام الله في الضفة الغربية في العام نفسه وتأسست أول جامعة عام ١٩٦٢. وقد انتشرت المعاهد والكليات المتوسطة منذئذٍ، لتبلغ حوالي ١٨ معهداً عند إنشاء أول جامعة في الأردن عام ١٩٦٢. وتوالت بعد ذلك إجراءات إنشاء جامعات أخرى حتى بلغ عددها عام ٢٠٠١ ثماني جامعات رسمية و١٤ جامعة خاصة. أما المعاهد المتوسطة، فقد ازداد عددها خلال السبعينات والثمانينات ثم تناقصت مع إنشاء الجامعات الخاصة.

ويعد عام ١٩٩٠ محطة مهمة من محطات تطور التعليم العالي الجامعي في الأردن إذ منح فيه أول ترخيص لإنشاء جامعة أهلية باشرت عملها في العام الجامعي ١٩٩١/٩٠، وتوالت بعد ذلك وتيرة إنشاء الجامعات الخاصة لتبلغ ١٤ جامعة عاملة. ويشير الجدول رقم (١) إلى توزيع مؤسسات التعليم العالي القائمة بحسب نوعها (رسمية، أهلية) ومستوى البرامج التي تطرحها.

الجدول رقم (١)
توزيع مؤسسات التعليم العالي القائمة بحسب نوعها
(رسمية أم أهلية) ومستوى البرامج التي تطرحها

	تبعية المؤسسة		
	المجموع	أهلية	رسمية
كليات مجتمع	٤٥	٢١	٢٤
جامعات	٢٢	١٤	٨

ويبلغ عدد الطلبة الملتحقين بالجامعات الأردنية للعام الجامعي ٢٠٠٣/٢٠٠٢ لمرحلة البكالوريوس ١٥٠٠٣٩ طالباً وطالبة تشكل الإناث ما نسبته ٤٩,٨٪ من جملة الملتحقين بهذا المستوى في حين يبلغ عدد الملتحقين ببرامج الدراسات العليا ٩١٨٣ تشكل الإناث ما نسبته ٣٤٪. أما في كليات المجتمع، فيبلغ عدد الملتحقين ٢٦٩٧٦ تشكل الإناث ما نسبته ٦٣٪.

ويشكل الطلبة الملتحقون بالجامعات الرسمية ما نسبته ٧٠٪ من جملة الطلبة في مستوى الدرجة الجامعية الأولى، كما لا تتعدى نسبة الملتحقين ببرامج الدراسات

العليا عن ٦٪، (١٦٪ منهم في الجامعات الخاصة)، وتشير البيانات لعام ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣ إلى أن الدراسات النظرية في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية تستأثر بـ ٤٤٪ من حيث جملة الطلبة الملتحقين بها.

أما على صعيد الدراسات العليا، فما زالت الدراسات من هذا المستوى مقصورة على الجامعات الرسمية ما عدا جماعة أهلية واحدة تضم ١٦٪ من طلبة الدراسات العليا. ومما يلاحظ أيضاً أن نسب التحاق الفتيات في مستوى الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في الجامعات الرسمية يبلغ ٥٧٪ في حين لا تتجاوز نسبتهن في الجامعات الخاصة عن ٣٣٪.

ثانياً: الجوانب النوعية في التعليم العالي

١. أسس القبول

يعد النجاح في امتحان الثانوية العامة الذي تعقده وزارة التربية والتعليم هو المعيار الوحيد المعمول به حالياً للقبول في برامج التعليم العالي سواءً المتوسط منها أم الجامعي. ويخضع القبول في التعليم العالي الرسمي لمبدأ التنافس وفقاً لمعدل الطلبة في امتحان الثانوية العامة مع مراعاة بعض المبادئ المتعلقة بالعدالة الاجتماعية والمناطق من الفئات الأقل حظاً ويتم القبول في مستوى الدرجة الجامعية الأولى من خلال لجنة التنسيق الموحد في الجامعات الرسمية. وقد أقر مجلس التعليم العالي منذ سنوات عديدة سياسة فحواها ألا يقل معدل الطالب المقبول في الجامعات الرسمية عن ٦٥٪ وفي الجامعات الخاصة عن ٦٠٪ (عدلت عام ٢٠٠٣ ليصبح الحد الأدنى للقبول هو ٥٠٪ في الجامعات الخاصة). ويختلف الحد الأدنى لمعدل علامات الطالب في امتحان الثانوية العامة الذي يؤهل صاحبه للقبول من كلية لأخرى، فعلى سبيل المثال، فإن المعدل الأدنى للقبول في كليات الهندسة هو ٨٠٪ وفي كليات الطب ٨٥٪ أما في التعليم العالي المتوسط (كليات المجتمع) فإن الحد الأدنى للقبول هو النجاح في امتحان الثانوية العامة (أي بمعدل ٥٠٪). أما القبول في الجامعات الخاصة فهو مسألة داخلية تحددها الجامعات ضمن الأسس والمعايير التي يحددها مجلس التعليم العالي للحد الأدنى لمعدلات القبول وعدد المقبولين.

٢. أنظمة التدريس المتبعة

يعد الأردن من أوائل الدول العربية التي تبنت نظام الساعات المعتمدة كأساس ينظم الخطط الدراسية للبرامج الدراسية المختلفة في مستويات التعليم العالي. وقد باشرت الجامعة الأردنية - باعتبارها الجامعة الوحيدة حينذاك - بإتباع مثل هذا النظام اعتباراً من العام الجامعي ٧٢/ ١٩٧٣. ووفقاً لهذا النظام فإن العام الجامعي يقسم إلى فصلين دراسيين بواقع ستة عشر أسبوعاً لكل منها وفصلاً صيفياً اختيارياً بواقع ثمانية أسابيع. وتتفاوت المقررات الدراسية في أوزانها من ساعة واحدة إلى أربع ساعات في أقصاها، إلا أنها في الغالب تكون ثلاث ساعات. ويبلغ عدد الساعات المعتمدة اللازمة للحصول على درجة الدبلوم المتوسط حوالي ٦٠ ساعة معتمدة واجتياز الامتحان الشامل وللبكالوريوس ١٣٢ ساعة معتمدة وللماجستير بين ٣٠-٣٦ ساعة وللدكتوراه ٢٤ ساعة معتمدة كمقررات دراسية و١٢ ساعة لرسالة الدكتوراه. وتشترط بعض الجامعات الأردنية اجتياز امتحان شامل بعد إنهاء المقررات الدراسية لكل من درجتي الماجستير والدكتوراه.

أما من حيث لغة التدريس، فإن اللغة العربية هي لغة التدريس الأساسية في معظم التخصصات الإنسانية والاجتماعية لمرحلة البكالوريوس وإلى حد ما في التخصصات العلمية. أما في تخصصات الماجستير والدكتوراه فإن لغة التدريس أيضاً هي العربية في كثير من التخصصات إلا أنه يشترط إتقان لغة أخرى وبخاصة في برنامج الدكتوراه.

أما من حيث نظم التقويم Grading System فإن تقييم أعمال الطلبة عادة ما يتم من خلال اختبارات يعدها مدرس المادة وعادة ما تكون ثلاثة تتوزع على النحو التالي: اختبار أول وثان واختبار نهائي، إضافة إلى أعمال فصلية على هيئة تقارير ونشاطات أخرى. وقد تبنت الجامعات الأردنية حديثاً نظام الحروف Letter grades للتعبير عن إنجاز الطالب / الطالبة الأكاديمي في المادة الدراسية، ويتكون هذا النظام من الحروف التالي: أ (ممتاز)، ب (جيد جداً)، ج (جيد) د (مقبول)، هـ (راسب). ويعطى لكل رمز وزناً نسبياً بواقع ٤ للرمز أ، و ٣ للرمز ب، و ٢ للرمز ج، و ١ للرمز د، و (صفر) للرمز هـ.

٣. مسألة النوعية في التعليم العالي

تستأثر مسألة نوعية التعليم العالي في الأردن باهتمام خاص منذ إنشاء مؤسسات التعليم العالي. وعلى الرغم من أنه لا يوجد نظام مؤسسي متكامل فاعل لضمان نوعية التعليم العالي إلا أن السياسات الرسمية والتوجهات العامة لمؤسسات التعليم العالي لاسيما على المستوى الجامعي دأبت على الأخذ بإجراءات تهدف إلى ضمان نوعية التعليم العالي. وبصورة عامة فإن هذه الإجراءات في جلها موجهة على مستوى مدخلات النظام وليس في عملياته أو مخرجاته. وتتمثل هذه الإجراءات في:

- تحديد الحد الأدنى لمعدلات القبول في الجامعات واعتماد مبدأ التنافس أساساً للقبول.
- تحديد الحد الأقصى للعدد المسموح بقبوله سنوياً بقرار من مجلس التعليم العالي.
- توفير البنية التحتية المناسبة لعمليات التعليم العالي من أبنية وتجهيزات وخدمات.
- الأخذ بمبدأ الاعتماد العام لمؤسسات التعليم العالي الخاصة والاعتماد الخاص للبرامج فيها منذ إنشاء هذه الجامعات عام ١٩٩٠.
- إنشاء مجلس الاعتماد عام ١٩٩٨ ليأخذ على عاتقه اعتماد مؤسسات وبرامج التعليم العالي في المؤسسات الرسمية والخاصة.

وعلى الرغم من هذه الإجراءات الاحترازية لضمان النوعية في التعليم العالي إلا أنه وفي ضوء الطلب الاجتماعي المتزايد على التعليم العالي والضغط الشديد للالتحاق بالجامعات الرسمية وتراجع الموارد المالية (بالأسعار الثابتة) المتاحة لمؤسسات التعليم العالي الرسمية وبروز ظاهرة تسرب الكفاءات العلمية المتميزة من الجامعات وترخيص جامعات خاصة كثيرة، فقد أخذت هذه العوامل مجتمعة -إضافة إلى متغيرات أخرى- بالتأثير سلباً على نوعية التعليم العالي، ويمكن إجمال أبرز هذه التداعيات على النحو التالي:

- تكرار ملحوظ للبرامج الجامعية من جامعة لأخرى، وتطابق يكاد يكون تاماً من حيث محتوى المناهج والخطط الدراسية لهذه البرامج، ويندر أن تتمايز

الجامعات الأردنية فيما بينها وبخاصة على مستوى المرحلة الجامعية الأولى.

- على الرغم من أن هناك تغييرات ملحوظة في الخطط الدراسية عبر السنين، إلاّ أن هناك إحساساً بأن هذه التغييرات غير كافية ولا تواكب المستجدات العلمية والتكنولوجية والتغيرات المتسارعة في سوق العمل .
- على الرغم من الاعتقاد الشائع بأن خريج الجامعات الأردنية على مستوى عالٍ من التأهيل العلمي، إلا أن هناك إحساساً بأن الخريجين يفتقرون نوعاً ما إلى المهارات التطبيقية الوظيفية وبخاصة في استخدام تكنولوجيا المعلومات، كما أنهم لا يتمتعون بمهارات كافية من التفكير العلمي التحليلي والنقدي والإبداعي.
- تراجع في مستوى وكفاءة مرافق وتجهيزات مؤسسات التعليم العالي وتراجع مخصصات دعم البحث العلمي.

ثالثاً : إدارة نظام التعليم العالي

١- السلطات المعنية

أ. مجلس التعليم العالي

لقد أدى كل من التوسع الكبير في التعليم العالي في السبعينات والطلب الاجتماعي الشديد عليه إلى مشاكل تطلبت توجيه الانتباه، والتخطيط لهذا القطاع بما يتلاءم مع قدرات الطلبة ومتطلبات المجتمع. وكان ذلك هو مبرر إنشاء مجلس التعليم العالي الذي بدأ عمله فعلاً في أيار/مايو ١٩٨٢ ليخطط وينسق، ويطور سياسات التعليم العالي ويتابع تنفيذها. وقد شرع المجلس في إعداد الدراسات وتطوير المرجعيات لمعايير القبول، وقام بالتنسيق بين المجلس في إعداد الدراسات وتطوير المرجعيات لمعايير القبول، وقام بالتنسيق بين الجامعات، وتطوير مناهج وبرامج كليات المجتمع. وكان المجلس برئاسة رئيس الوزراء، وضم في عضويته رؤساء مجالس أمناء الجامعات، ووزير التربية والتعليم، ورؤساء الجامعات، وآخرين. وجاء قانون التعليم العالي في عام ١٩٨٥ وتعديله في آذار/مارس ١٩٨٨

فأصبح وزير التعليم العالي رئيساً لهذا المجلس. ورغبة في تعزيز استقلالية الجامعات فقد ألغيت وزارة التعليم العالي عام ١٩٩٧ بعد أن كانت أسست عام ١٩٨٥ وحل محلها مجلس التعليم العالي برئاسة رئيس الوزراء وأصبحت الوزارة أمانة عامة لمجلس التعليم العالي وتولت مهام الوزارة الملغاة كما أعيد تشكيل مجالس الأمناء للجامعات. ولكن هذا الوضع الحالي لم يدم طويلاً إذ أنشئت مجدداً وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في منتصف عام ٢٠٠٠. وأصبح وزير التعليم العالي رئيساً لمجلس التعليم العالي ورئيساً لمجلس الاعتماد.

ووفقاً للقانون المؤقت رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١ فإن مجلس التعليم العالي يتولى المهام والصلاحيات التالية:

- رسم سياسة التعليم العالي في المملكة ورفعها لمجلس الوزراء لاتخاذ قراره اللازم بشأنها.
- الموافقة على إنشاء مؤسسات التعليم العالي في المملكة وإقرار حقول التخصص والبرامج في مختلف المستويات التي تدرس فيها أو تعديل أي منها أو إلغاؤه وفقاً للمتطلبات والمتغيرات.
- دعم استقلال مؤسسات التعليم العالي والعمل على تعزيزها والتنسيق فيما بينها لتمكينها من تحقيق أهدافها على الوجه الأكمل.
- وضع الأسس العامة المتعلقة بقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي وتحديد أعداد المقبولين منهم سنوياً في حقول التخصص المختلفة.
- التنسيب بتعيين رؤساء الجامعات الرسمية، وتعيين نواب الرئيس والعمداء في الجامعة.
- تعيين رؤساء الجامعات الخاصة ومجالس أمنائها.
- تدبير المصادر لدعم الموارد المالية لمؤسسات التعليم العالي.
- الموافقة على عقد اتفاقيات التعاون الثقافي والعلمي والتكنولوجي وغيرها بين مؤسسات التعليم العالي في المملكة وبينها وبين مثيلاتها خارج المملكة.
- مناقشة مشروعات القوانين والأنظمة التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي ورفعها لمجلس الوزراء لاستكمال الإجراءات الدستورية بشأنها.

- تشكيل اللجان المتخصصة اللازمة لقيام المجلس بمهامه ووضع الأسس لتنظيم عملها إدارياً أو مالياً والاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة لهذه الغاية.
- قبول الهبات والمنح والوصايا لمؤسسات التعليم العالي التي تزيد قيمتها على خمسمائة ألف دينار للجامعات الرسمية وعلى مائة ألف دينار للجامعات الخاصة على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني مهما كانت قيمتها.
- المصادقة على الموازنات السنوية والحسابات الختامية لمؤسسات التعليم العالي والاطلاع على تقاريرها السنوية.

ب. وزارة التعليم العالي

لقد أدى التوسع المتزايد في التعليم العالي إلى إنشاء وزارة التعليم العالي في عام ١٩٨٥ بمهام متعددة كان من ضمنها توجيه وضبط التخصصات في التعليم العالي وفقاً للحاجات التنموية للبلاد، واسترشاداً بفرص العمل المتوقعة. وتبع ذلك تفعيل قانون التعليم العالي لعام ١٩٨٥ ودعم مجلس التعليم العالي بنقل صلاحيات مجالس أمناء الجامعات إليه. وهكذا يتبين أنه بالرغم من مسؤولية وزارة التعليم العالي عن التعليم ما بعد الثانوي، إلا أنها تعمل ضمن الإرشادات والتوجيهات العامة لمجلس التعليم العالي كما أنها ليست مسؤولة عن الجامعات. وتعزيزاً لاستقلالية الجامعات فقد ألغيت وزارة التعليم العالي عام ١٩٩٧ وأعيد تشكيل مجالس أمناء الجامعات إلاّ أن هذا الإلغاء لم يدم طويلاً إذ أعيد إنشاء الوزارة مجدداً في منتصف عام ٢٠٠٠.

وتتولى الوزارة تنفيذ السياسة العامة للتعليم العالي والتنسيق بين مؤسسات التعليم العالي والاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومتابعة شؤون الطلبة في الخارج.

ج. تطوير التعليم العالي

يمكن القول إن جهود تطوير التعليم العالي في الأردن هي جهود مستمرة منذ نشأة مؤسسات التعليم العالي إلا أن هذه الجهود لم تكن منظمة ولم تترجم على شكل خطة وطنية لتطوير التعليم العالي إلا في السنوات الأخيرة. وقد بدأت جهود

تطوير التعليم العالي أولاً على هيئة لجان فرعية (٤٥ لجنة) لمراجعة البرامج الدراسية القائمة ثم شكل فريق عمل لوضع ملامح سياسة التعليم العالي عام ١٩٩٠ ثم شكل فريق عمل آخر لإعداد دراسة حول واقع التعليم العالي وسبل تطويره عام ١٩٩٢. وكان من نتائج عمل هذه الفرق أن وضعت تقارير ودراسات كثيرة تمت مناقشة معظمها في مجلس التعليم العالي، إلا أن التوصيات الواردة فيها لم تترجم إلى خطة عمل تنفيذية آنذاك إلاّ في عام ٢٠٠٠ حيث بوشر بمشروع تطوير التعليم العالي بكلفة ٦٥ مليون دولار.

د. التحديات الرئيسية التي تواجه التعليم العالي

يمكن تلخيص التحديات الرئيسية التي تواجه قطاع التعليم العالي في الأردن كما أجملتها تقارير اللجان والفرق والدراسة القطاعية على النحو التالي:

١) قصور في أوجه الدعم الفني لإدارة هذا القطاع مما انعكس سلباً على دور المجالس المعنية بتنظيم التعليم العالي ورسم سياساته والقيام بصلاحياتها وبخاصة في المساءلة وضمان النوعية.

٢) عدم كفاءة آليات التمويل للقطاع ويمثل ذلك بعدم استقرار الموازنات، والعجز المتواصل، وضعف الحوافز لإحداث أية تطورات ذات نوعية، بالإضافة إلى عدم كفاءة نظام توزيع المخصصات المعمول به حالياً لدى هذه المؤسسات وانخفاض الإنفاق الفعلي على البرامج التعليمية والبحثية.

٣) تدني النوعية وعدم كفاءة آليات ضمان الجودة أو النوعية لنظام التعليم العالي، ويتمثل ذلك بغياب نظام متكامل لضمان النوعية مما انعكس على مستوى ملاءمة البرامج الجامعية لمتطلبات المهارات في سوق العمل.

رابعاً: ضمان النوعية

١. ضبط النوعية

من المعايير المتبعة في ضبط نوعية الأداء الجامعي وجود هيئة تدريسية مؤهلة تأهيلاً عالياً، أي حاصلة على شهادة الدكتوراه من جامعات ذات سمعة عالية. وينطبق هذا المعيار على الجامعات الأردنية إذ نجد أن حوالي ٨٥٪ من هيئتها التدريسية تحمل شهادة الدكتوراه من جامعات عريقة يشكل من هم برتبة الأساتذة ما

نسبته ١٥٪ والأساتذة المشاركون ١٨٪ والأساتذة المساعدون ٣٩٪. وعلى ذلك فأن نوعية أدائها عالية مع مراعاة ثبات عوامل التقييم الأخرى. والواقع أن هذا هو حال الجامعات الأردنية، إلا أن كليات المجتمع كانت تعاني في منتصف الثمانينات من نقص في الكادر التدريسي المؤهل تأهيلاً عالياً. وقد قامت وزارة التعليم العالي بتشديد الأنظمة والتعليمات بحيث نصت على أن تكون نسبة محددة من الحاضرين الدائمين تحمل إما شهادة الدكتوراه أو الماجستير. وعلى الرغم من ذلك فلا يشكل حملة الدكتوراه إلا ٢٠٪ وحملة الماجستير ٣١٪ من أعضاء هيئة التدريس في كليات المجتمع.

أما من حيث الجهاز الإداري، فإنه باستثناء العاملين في مجال الخدمات العامة، يمكن القول إن حوالي ٥٠٪ من العاملين في الجهاز الإداري في الجامعات الأردنية يحملون مؤهلاً جامعياً. ويتفاوت عدد الإداريين للطلبة وأعضاء هيئة التدريس، إلا أنها تبلغ في المتوسط ١:٧ و١:٣ على التوالي.

وتقوم برامج الجامعات على أساس الفصول الدراسية والساعات المعتمدة بحيث يمكن زيادة الساعات التي ينجزها الطالب سنوياً خلال الفصول الصيفية. وهنالك معايير لضبط الأداء الأكاديمي للطلبة من خلال قواعد وتنظيمات لا تسمح بتجاوز نسبة الغياب عن ١٠٪ من مجموع أوقات المحاضرات إلا لعذر طبي أو عذر آخر تقبله إدارة الجامعة.

وإذا ما تجاوز الغياب نسبة ٢٠٪ فإن الطالب يعتبر منسحباً من المادة بغض النظر عن مبررات الغياب. ويمكن الوثوق بنتائج العلامات النهائية وذلك نظراً للتقييم المستمر والمتنوع في أساليبه التي تقرر على أساسها تلك العلامات. وعلى المستوى الجامعي المتوسط يتم ضمان النوعية من خلال امتحان شامل لكليات المجتمع، وتشديد المتطلبات المتعلقة بأعداد الطلبة وتطوير نظام موحد لمعادلة الشهادات.

٢. الاعتماد في الجامعات الأردنية

وكنتيجة للتوسع الكبير في التعليم العالي ودخول القطاع الخاص كمستثمر فيه والرغبة في الحفاظ على نوعية هذا التعليم من قبل المجالس المهنية والأكاديمية إضافة إلى أسباب أخرى نبعت من التحديات المعاصرة كالعولمة واتفاقيات التجارة

الحرة والحراك الطلابي فقد أقر مجلس التعليم العالي نظماً وتعليمات خاصة لترخيص واعتماد مؤسسات التعليم العالي الأهلي وبرامجها الدراسية منذ إنشائها في بداية التسعينات من القرن الماضي.

وفي الأردن، كما هي الحال في غيرها من الدول العربية، لم يكن الاعتماد مطروحا بالنسبة للجامعات حتى بدأ تأسيس الجامعات الأهلية بأموال خاصة يطمح مؤسسوها إلى تحقيق أرباح من استثمارها في مجال التعليم الجامعي. ومن منطلق ضبط التعليم الجماعي الأهلي، وحفاظاً على نوعية وسوية للتعليم العالي وحتى لا تطغى نزعة الرغبة في الربح على تحقيق النوعية في التعليم فقد وضعت معايير الترخيص والاعتماد للجامعات الأهلية وصدرت بقانون مؤقت رقم ١٩ لسنة ١٩٨٩ ثم صدرت قوانين أخرى كقانون الجامعات الخاصة لعام ١٩٩٩ وتعديلاته عام ٢٠٠١ وقانون الشركات رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧. وهنا يمكن ملاحظة دواعي الاعتماد واقتصارها على التعليم الجامعي الأهلي دون أن يشمل ذلك مؤسسات التعليم الجامعي الرسمية. ثم تلاها تطوير قانون التعليم العالي لسنة ٢٠٠١ والجامعات الأردنية الرسمية لسنة ٢٠٠١ لتنص صراحة على الاعتماد للجامعات الرسمية والخاصة كما صدرت تعليمات تحدد معايير الاعتماد للكليات الجامعية المتوسطة وللجامعات الخاصة وللدراسات العليا. ومن الملاحظ أن هذه التعليمات لا تسري على الكليات والجامعات الرسمية رغم أن قانون التعليم العالي لسنة ٢٠٠١ نص صراحة على صلاحية مجلس الاعتماد في وضع أسس ومعايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي جميعها العامة والخاصة.

ويحدد القانون الأطر القانونية للترخيص من حيث أن مجلس التعليم العالي هو صاحب الولاية القانونية في الموافقة على إنشاء الجامعات وأنواع التخصصات فيها وأسس قبول الطلبة ومناقشة موازناتها والموافقة على اتفاقيات التعاون الثقافي والتكنولوجي التي تبرمها مع غيرها من المؤسسات. كما نص القانون (قانون التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٠١) على تشكيل مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي برئاسة وزير التعليم العالي. ويهدف مجلس الاعتماد إلى رفع مستوى التعليم العالي وكفاءته ويتولى المهام والصلاحيات التالية:

- وضع أسس ومعايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي وتعديلها وتطويرها في

ضوء السياسة العامة للتعليم العالي واتخاذ القرارات باعتمادها واعتماد برامجها طبقاً لهذه الأسس والمعايير.

- مراقبة أداء مؤسسات التعليم العالي والتزامها بالأسس والمعايير المعتمدة.
- تشكيل اللجان المتخصصة للقيام بأي مهام يقتضيها عمله وتقديم توصياتها بهذا الشأن.
- التأكد من تحقيق مؤسسات التعليم العالي لأهدافها باتخاذ الإجراءات المناسبة لتقييم برامجها ونواتجها بأدوات القياس المختلفة.
- اقتراح مشروعات الأنظمة والتعليمات الخاصة بمهامه ورفعها للوزير لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.
- نشر القرارات الصادرة عن المجلس ذات العلاقة بالاعتماد في وسائل الإعلام المختلفة.

وتشير التعليمات الصادرة بمقتضى هذا القانون إلى إجراءات الترخيص والاعتماد. ويشمل الاعتماد نوعين هما الاعتماد العام الذي يشير إلى أهلية الجامعة الخاصة للتدريس تأهيلاً عاماً بعد تحقيقها للمعايير الخاصة بذلك. وأما الاعتماد الخاص فيعني أن الجامعة الأهلية المرخصة المعتمدة اعتماداً عاماً مؤهلة لتدريس تخصص معين بعد تحقيقها للمعايير الخاصة بذلك. وأخيراً، فإن الترخيص يعني السماح للجامعة الأهلية بالمباشرة في التدريس بعد استيفائها لمعايير الاعتماد العام.

وتشير التعليمات المنبثقة عن القانون المشار إليه إلى أن الاعتماد العام والخاص للجامعات الأهلية يهدف إلى تحقيق ما يلي:

- النهوض بمستوى التعليم العام.
- المساعدة على تنويع حقول التخصص بما يتناسب وحاجات المجتمع وسوق العمل.
- تمكين الجامعة الأهلية من الارتقاء بقدرتها على التقويم والتطوير الذاتيين لتحسين برامجها الدراسية وتطويرها.

٣. معايير الاعتماد

■ وتشمل معايير الاعتماد العام المجالات التالية:

أ. التنظيم الأكاديمي، ويشمل بنية مجالس الجامعة (مجلس الأمناء، مجلس الجامعة، مجلس الكلية، مجلس القسم) وهيئة التدريس من حيث رتبهم الأكاديمية ونسب الطلبة إلى أعضاء هيئة التدريس، والنصاب التدريسي، وشروط تعيين فنيي المختبرات والمشاغل.

ب. التنظيم الإداري، ويشمل البنية الإدارية للجامعة وشاغلي هذه الوظائف (الرئيس، العميد ، رئيس القسم . . .) والوصف الوظيفي لها.

ج. نظام الدراسة.

د. البرامج والتخصصات.

هـ. المباني والمرافق، وتحدد شروط الأرض ومساحتها وقاعات التدريس والمختبرات والمشاغل والمكتبة والمرافق الرياضية والخدمات الصحية.

و. الأدوات والتجهيزات والمصادر التعليمية، وتشمل محتويات المكتبة ومواصفاتها والأجهزة والوسائل التعليمية والسجلات والملفات.

■ **أما معايير الاعتماد الخاص فتتضمن أبعاداً رئيسية في كل تخصص هي:**

أ. الخطة الدراسية.

ب. الهيئة التدريسية وكوادرها.

ج. الكتب والمراجع المتخصصة والدوريات والمعاجم والموسوعات.

د. المختبرات والمشاغل والمرافق الخاصة.

هـ. التجهيزات والأدوات والوسائل التعليمية.

وتشكل لجان الاعتماد العام بقرار من مجلس الاعتماد وتتكون هذه اللجان من مجموعة من الأكاديميين المتخصصين ومن أشخاص ذوي اختصاص فني بحيث تغطي هذه التخصصات بنود المعايير المختلفة. وتقوم هذه اللجان بزيارات ميدانية للجامعة التي تتقدم بطلب اعتماد عام وتعد تقريرها وتقدمه لمجلس الاعتماد.

أما لجان الاعتماد الخاص فعددها أربع لجان دائمة شكلت بقرار من مجلس الاعتماد وتختص بالنظر في طلبات الاعتماد الخاص للبرامج والتخصصات المختلفة التي يحيلها إليها مجلس الاعتماد. وهذه اللجان هي:

أ. لجنة العلوم الإنسانية والتربوية.

ب. لجنة العلوم الإدارية والقانونية.

ج. لجنة الهندسة والعلوم الزراعية.

د. لجنة العلوم الأساسية والطبية وتكنولوجيا المعلومات.

٤. إجراءات الاعتماد

وتسير إجراءات الاعتماد العام على النحو التالي:

أ. تتقدم المؤسسة لرئيس مجلس الاعتماد بطلب للاعتماد العام من خلال تعبئة نموذج معد لهذه الغاية مرفق بشيك مالي مصدق بقيمة عشرة آلاف دينار.

ب. يتم تشكيل لجنة لدراسة هذا الطلب من قبل مجلس الاعتماد وكذلك زيارة المؤسسة، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن يكون أعضاؤها من تخصصات مختلفة، بحيث تقدم تقريرها وتوصياتها لمجلس الاعتماد خلال أسبوعين من تاريخ تكليفها، باستخدام نماذج أعدت لهذا الغرض.

ج. تتم دراسة تقرير وتوصيات اللجنة من قبل مجلس الاعتماد والذي يتخذ قراراً بشأنها.

د. يتم تبليغ المؤسسة بقرار مجلس الاعتماد، وبضرورة استكمال وتصويب النواقص إن وجدت.

■ أما إجراءات الاعتماد الخاص فتسير على النحو التالي:

أ. تتقدم المؤسسة لرئيس مجلس الاعتماد بطلب للاعتماد الخاص من خلال تعبئة نموذج معد لهذه الغاية مرفق بشيك مالي مصدق بقيمة خمسة آلاف دينار.

ب. تتم إحالة طلب الاعتماد الخاص إلى اللجنة الدائمة المتخصصة والمشكّلة

مسبقاً بقرار من مجلس الاعتماد، من أصحاب التخصص الأكاديمي، بحيث تقدم تقريرها وتوصياتها لمجلس الاعتماد خلال أسبوعين من تاريخ تكليفها باستخدام نماذج أعدت لهذا الغرض.

ج. تتم دراسة تقرير وتوصيات اللجنة من قبل مجلس الاعتماد والذي يتخذ قراراً بشأنها.

د. يتم تبليغ المؤسسة بقرار مجلس الاعتماد، وبضرورة استكمال وتصويب النواقص إن وجدت.

٥. تقييم النوعية

نظراً لما تعتري آليات الاعتماد المطبقة حالياً من أوجه قصور في ضمان نوعية التعليم العالي فقد توالت الدعوات خلال السنوات القليلة الماضية إلى ضرورة إدخال مفاهيم ضبط الجودة والنوعية وضمانها في مختلف مكونات ومستويات التعليم العالي.

وفي هذا الإطار، بادر صندوق الحسين للإبداع والتفوق (مؤسسة خاصة غير ربحية أنشئت في عام ١٩٩٩) إلى تنفيذ مشروع ريادي يهدف إلى تقييم وتطوير برامج الحاسوب في الجامعات الأردنية عام ٢٠٠١ بالتعاون مع الوكالة البريطانية لضمان الجودة في التعليم العالي Quality Assurance Agency for Higher Education. وقد بدأ المشروع عام ٢٠٠١ بأن قامت أربع عشرة جامعة رسمية وخاصة (تراجعت ثلاث جامعات لاحقاً) في المرحلة الأولى بإجراء تقييم ذاتي لبرنامج علم الحاسوب فيها وذلك وفقاً للأسس والمعايير المعتمدة من قبل الوكالة البريطانية لضمان النوعية في التعليم العالي.

وقد أرسلت هذه التقارير إلى محكمين معتمدين بريطانيين ثم قام فريق المحكمين بزيارات ميدانية للجامعات المشاركة وأعد الفريق تقريراً حول مستوى الأداء النوعي لبرامج علم الحاسوب. ومما يجدر ذكره هنا أن إطار تقييم النوعية الذي تم اعتماده في إعداد التقرير الذاتي والمراجعة الخارجية من قبل فريق المحكمين وإعداد التقرير النهائي شمل ستة مجالات هي:

أ. تنظيم ومحتوى المناهج (الخطط الدراسية).

ب. التدريس والتعلم والتقييم.
ج. تقدم الطلبة في البرنامج ومستويات تحصيلهم.
د. خدمات دعم الطلبة وتوجيههم.
هـ. موارد التعلم.
و. إدارة وتحسين النوعية واستدامتها.

وقد جاءت نتائج التقييم مخيبة للآمال إذ لم تتمكن أي من الجامعات الأردنية المشاركة في هذه المرحلة من اجتياز الحد الأدنى المعتمد عالمياً كمستوى مقبول بالمعايير الدولية لضمان النوعية (الحد الأدنى هو ٢١ درجة من مجموع ٢٤ درجة).

وقد كان لهذا التقرير صدى واسعاً في الأوساط الأكاديمية وشكّل حافزاً للجامعات على إدخال تحسينات جوهرية في برامج علم الحاسوب كما شكّل وزير التعليم العالي لجنة لدراسة تقرير المحكمين وخلصت اللجنة إلى أن التقرير كان محايداً ويعكس الواقع. ومن هنا برزت فكرة إنشاء مجلس أو هيئة مستقلة لضمان النوعية وتعززت بالتوصية الصادرة عن مؤتمر «مستقبل التعليم في أردن المستقبل» الذي عقد في الفترة من ١٥ - ٢٠٠٢/٩/١٦.

وفي المرحلة الثانية من المشروع التي بدأت عام ٢٠٠٣ أثبتت ثماني جامعات قدرتها على الاستمرار في المراجعة والتقييم بعد أن استفادت من نتائج المرحلة الأولى وأدخلت تحسينات ملموسة على بنية ومضمون برامج علم الحاسوب. وبدأت الجولة كالمعتاد بالتقرير الذاتي ثم زيارة فريق الخبراء البريطانيين وإعداد التقرير النهائي.

وقد جاءت النتائج لتكشف عن أن ستاً من الجامعات الثماني المشاركة اجتازت الحد الأدنى للمستوى المقبول بالمعايير العالمية لبرامج علم الحاسوب كما أظهرت النتائج أيضاً أن كل الجامعات المشاركة أظهرت تحسناً كبيراً في الإيفاء بمعايير النوعية مقارنة مع نتائج الجولة الأولى.

وفي ضوء إدراك الجامعات والأوساط الأكاديمية والسياسية لأهمية مثل هذه المبادرات وانعكاساتها الإيجابية على تطوير النوعية في البرامج الجامعية فقد قرر مجلس التعليم العالي في جلسته بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ تفويض صندوق الحسين

للإبداع والتفوق بإنشاء هيئة مستقلة تتولى ضمان الجودة في الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة. ويعمل الصندوق حالياً على إعداد قانون خاص لهذه الهيئة كما باشر الصندوق منذ مطلع عام ٢٠٠٣ بمشروع التقييم النوعي لبرامج إدارة الأعمال في الجامعات الأردنية.

خامساً: نظرة تقييمية لتجربة الأردن في ضمان الجودة في التعليم العالي

يعد مفهوم النوعية أو الجودة في التعليم العالي مفهوماً متعدد الأبعاد والمضامين ويعتمد على السياق الذي يعمل فيه أي نظام للتعليم العالي، والمهمة المؤسسية والمعايير الأكاديمية والمهنية للبرامج الدراسية. وبالمفهوم الموسع للنوعية فإنها تشمل جملة المهام والنشاطات كنوعية التدريس والبحث والتدريب ونوعية التعلم. كما ينظر إلى النوعية على أنها تشمل جوانب تتعلق بنوعية الطلبة والبنية التحتية والبيئة الأكاديمية. وهكذا فإن جميع جوانب النوعية ومسائلها إضافة إلى نوعية الإدارة في مؤسسات التعليم العالي وطبيعة «الصورة» التي يحملها المجتمع الأكاديمي والمجتمع الموسع عنها متضمنة في المفهوم الموسع للنوعية.

أما مفهوم ضمان النوعية فإنه يمكن أن يرجع إلى برنامج أو مؤسسة أو نظام التعليم العالي ككل. وفي كل حالة، فإن ضمان الجودة أو النوعية تشمل جميع التوجهات والأهداف والآليات والإجراءات والأفعال التي من خلال وجودها واستخدامها تضمن المحافظة على المعايير الأكاديمية المناسبة.

وفي الأردن، شأنه في ذلك شأن الدول العربية الأخرى، فقد ترجمت آليات ضمان النوعية إلى إجراءات محددة لاعتماد الجامعات والبرامج ولم يتعدّها إلى نظام متكامل لضمان النوعية، وإن كانت هناك دعوات خلال السنوات الأخيرة تنادي بضرورة تطوير نظام متكامل لضمان النوعية.

إن التتبع التاريخي لتطور حركة الاعتماد في الأردن تكشف عن أن الاعتماد كان نتيجة مباشرة لإنشاء الجامعات الخاصة ولم يكن بأي شكل من الأشكال إجراءاً ذاتياً تطوعياً نبع من نظام التعليم العالي لمراقبة نوعية عملياته ونتاجاته. ومن منطلق ضبط التعليم الجامعي الأهلي وحفاظاً على سوية التعليم العالي وحتى لا تطغى نزعة الرغبة

في الربح على تحقيق النوعية في التعليم العالي، فقد وضعت معايير الترخيص والاعتماد للجامعات الأهلية منذ عام ١٩٨٩ وظلت مقتصرة في الإطار التشريعي لها على التعليم الجامعي الأهلي إلى أن صدر قانون التعليم العالي لعام ١٩٩٨ وأنشئ بموجبه مجلس الاعتماد ليأخذ على عاتقه اعتماد مؤسسات وبرامج التعليم العالي في المؤسسات الرسمية والأهلية.

ويمكن للمرء أن يستقرىء بوضوح أن الممارسات السابقة لإنشاء الجامعات الخاصة والمتعلقة بالتشدد في إعداد معدلات قبول الطلبة في الجامعات الرسمية واعتماد مبدأ التنافس وفقاً للمعدلات كأساس للقبول في الجامعات الرسمية إضافة إلى التشدد في معايير أخرى في استقطاب أعضاء هيئة التدريس كانت تمثل السياسة غير المعلنة لضبط الجودة في التعليم العالي. ومع منح التراخيص للجامعات الخاصة وبالتالي فتح المجال لأعداد كبيرة من الطلبة ممن لم تتح لهم فرصة الالتحاق بالتعليم الجامعي الرسمي (ما زالت الأفضلية لدى الطلبة هي الالتحاق بالجامعات الرسمية)، وما تبع ذلك من تراخٍ ملحوظ في الحدود الدنيا لمعدلات الالتحاق بالجامعات، فقد تم تبني سياسة الاعتماد للجامعات الخاصة ثم الجامعات الرسمية. وهكذا فقد تحولت السياسات الموجهة نحو المحافظة على نوعية التعليم العالي من خلال التشدد في معايير قبول الطلبة إلى فتح المجال واسعاً أمام الطلبة للالتحاق بالتعليم العالي مع الافتراض بأننا نستطيع المحافظة على النوعية من خلال معايير الاعتماد دون أن ترافق ذلك آليات واضحة لضمان النوعية بالمفهوم الموسع بحيث تضمن الإيفاء بالمعايير الأكاديمية.

وبشكل عام يمكن إجمال أهم الثغرات في آليات ضمان النوعية (الاعتماد فقط) المعمول بها حالياً على النحو التالي:

١. على الرغم من التطور الإيجابي في مأسسة آليات الاعتماد بإنشاء مجلس الاعتماد عام ١٩٩٨ إلاّ أن الإجراءات المعمول بها حالياً سواء في الاعتماد العام أو الاعتماد الخاص لا تشكل بأي شكل من الأشكال نظاماً متكاملاً لضمان النوعية وذلك لاقتصارها على هدف وحيد يتمثل في التأكد من تقيّد الجامعات الخاصة بجملة من الشروط والمعايير المتعلقة بمدخلات نظام التعليم العالي من طلبة و خطط وبرامج وأساتذة ومشاغل

. .الخ ، دون أن تشمل معايير أكاديمية ونوعية على مستوى عمليات النظام ونتاجاته. فما يجري حالياً ليس إلا جملة من الإجراءات هدفها التأكد من إيفاء الجامعات الخاصة بالحد الأدنى المقبول من المدخلات وهي بعيدة عن أن تشكِّل نظاماً متكاملاً لضمان النوعية.

٢. ما زالت معايير الاعتماد العام والخاص بما يعتريها من أوجه القصور تطبق فقط على الجامعات الخاصة على الرغم من أن قانون مجلس التعليم العالي لسنة ٢٠٠١ نص صراحة على شمول كافة مؤسسات التعليم العالي الرسمية والخاصة بمظلة الاعتماد. إن اقتصار آليات الاعتماد العام والخاص على الجامعات الخاصة لا يحقق هدفاً رئيسياً من أهداف ضمان النوعية والمتمثل في المساءلة المتعلقة بمستوى الكفاءة في استخدام المال العام الموجه لدعم الجامعات الرسمية.

٣. إن مستوى الاستفادة من نتائج تقييم لجان الاعتماد محدود للغاية وذلك بسبب ضيق مجال التقييم واقتصاره على جانب المدخلات فقط من ناحية ولسعي الجامعات الخاصة إلى مجرد الإيفاء بهذه الشروط دون أن تشكل هذه الإجراءات بمجملها قوة ذاتية مستدامة وجزءاً أصيلاً من رسالة الجامعة وفلسفتها مما لا يحقق هدف ضمان النوعية في التطوير الذاتي المستمر.

٤. إن مبدأ «الإلزام» للجامعات الخاصة بضرورة اعتمادها اعتماداً عاماً وخاصاً يتنافى مع جوهر الاعتماد باعتباره إجراءاً تطوعياً غير رسمي قائماً على المشاركة وذا تنظيم ذاتي يشمل تجمعات المؤسسات والبرامج والمهن وأفراد المجتمع الذين يشكلون ضمير المجتمع الأكاديمي.

٥. يطغى على تركيبة لجان الاعتماد التمثيل الأكاديمي من الجامعات الرسمية ولا تغطي بشكل متوازن ممثلي الأطراف المستخدمة لنتاجات التعليم العالي (أصحاب العمل) أو النقابات أو ممثلين من خارج الأردن.

٦. إن معايير الاعتماد العام والخاص مشتقة من الممارسات والواقع القائم في الجامعات الرسمية بافتراض أن هذه الجامعات وبرامجها تعد مثالاً للممارسات الجيدة. وهذا الافتراض لا يصمد كثيراً أمام الواقع القائم

حيث أثبتت بعض الجامعات الخاصة فعاليتها في الإيفاء برسالتها وتحقيق أهدافها على نحو مماثل للجامعات الرسمية.

٧. إن معايير الاعتماد الخاص تعزز النمطية في البرامج ولا تسمح كثيراً بالتنوع من مثل تحديد نسب الساعات المعتمدة لمتطلبات الكلية والتخصص وعدد الكتب والحواسيب وغيرها.

٨. تشكو الجامعات الخاصة من أنها مكبلة وغير قادرة على الاستجابة للحاجات والمتغيرات بسبب تعليمات ومعايير الاعتماد الخاص التي يتم تطبيقها على الجامعات الخاصة من قبل ممثلين للمناهج والبرامج القديمة في الجامعات الرسمية.

المراجـع

بطاينه، منذر (٢٠٠١): **دور مجلس الاعتماد في ضبط مخرجات التعليم العالي في الأردن**. ورقة عمل.

خصاونة، سامي وآخرون (٢٠٠١). **التعليم الجامعي في الأردن بين الواقع والطموح** (أوراق عمل ندوة التعليم الجامعي في الأردن).

صندوق الحسين للإبداع والتفوق (٢٠٠٣). **النشرة التعريفية**.

النهار، تيسير وسلامة، رمزي (١٩٩٦). **ضمان النوعية في التعليم العالي: المفهوم والدواعي والآليات**. بيروت: منشورات مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية.

النهار، تيسير وبله، فكتور (١٩٩٨). **التعليم العالي في الأردن: نظرة شمولية على الواقع وآفاق المستقبل**.

وزارة التعليم العالي (١٩٨٩). **قانون الجامعات الأهلية: قانون مؤقت رقم ١٩ لسنة ١٩٨٩**.

وزارة التعليم العالي (١٩٩٨). **قانون التعليم العالي رقم ٦ لسنة ١٩٩٨**.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (٢٠٠٣- أ). **تشريعات التعليم العالي في الأردن**.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (٢٠٠٣- ب). **خلاصة إحصائية عن التعليم العالي في الأردن**.

Baylis, T. & Brown, A. (2003). **Quality Assessment of Computer Science. Al Hussein Fund for Excellence**. Amman.